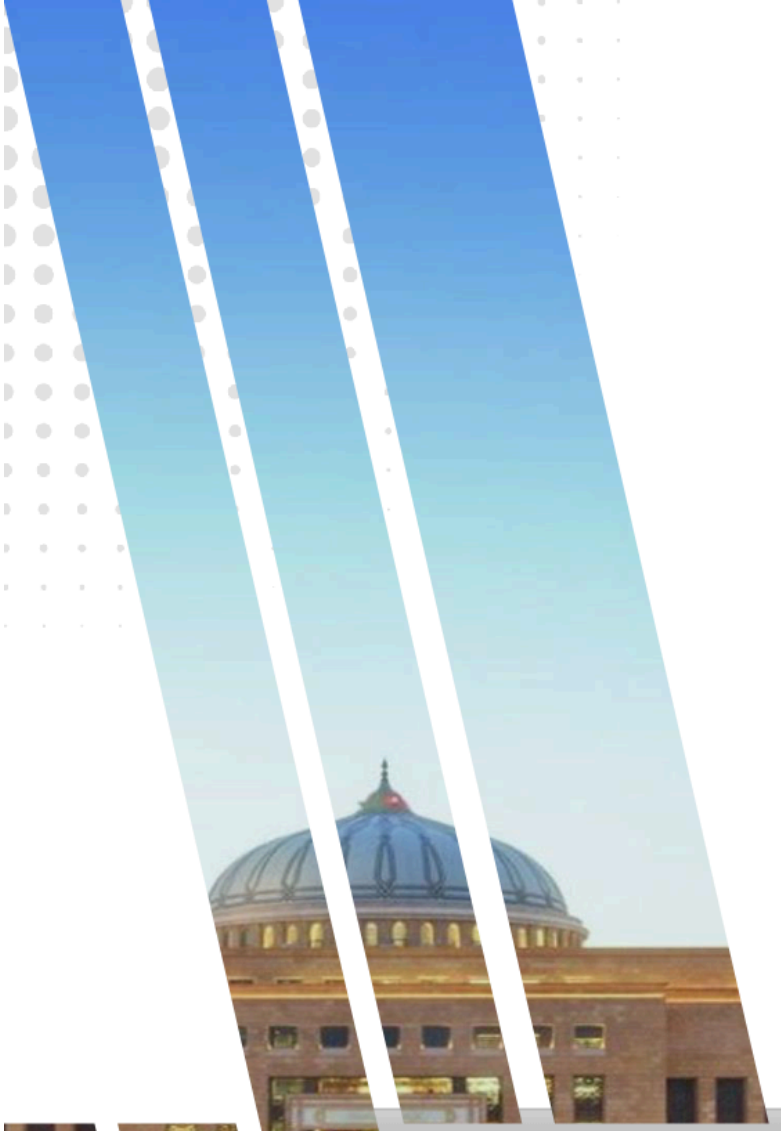

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

القواعد التنفيذية
للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

-الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦) المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون) المعقود بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٢٤م-
بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الانفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

١. تحدد وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي والمكتبات مكافأة لجان التحكيم وتقييم المقترحات للأبحاث الممولة داخليا وخارجيا ووفقاً للموازنة المعتمدة.
٢. تحدد عمادة البحث العلمي والمكتبات نسبة الاستقطاع من مبلغ التمويل في وصف البرامج والمبادرات كتكاليف إدارية لمتابعة البحوث الممولة من الداخل، وذلك حسب موازنة الصرف لعمادة البحث العلمي والمكتبات.
٣. تصرف مكافأة للمؤلفين أو المحققين أو المترجمين لا تزيد -للكتاب الواحد- على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال، ويقدر المجلس العلمي هذه المكافأة، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلّف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتّفق على غير ذلك.
٤. تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال للمجلد الواحد من الموسوعات أو الكتب الموسوعية أو المعاجم ذات المجلدات المتعددة، وفق الخطة المعدَّة من المجلس العلمي بالجامعة، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلّف تُقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتّفق على غير ذلك.
٥. تصرف مكافأة لا تتجاوز (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال عن كل كتاب دراسي يتم تدريسه في الجامعة، ويكون من تأليف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلّف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتّفق على غير ذلك.
٦. لا يتم تطبيق هذه المعايير إذا حصل الإنتاج العلمي على نسبة أقل من ٨٥% في معدل نتيجة تقارير المحكمين وهو الحد الأدنى لقبول الإنتاج العلمي للنشر.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة مجلس الجامعة

٧. تصرف مكافأة لا يزيد مقدارها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عن كل كتاب لمن يكلّف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة، أو المترجمة أو تحكيمها من داخل الجامعة أو من خارجها، وكذلك للمصححين اللغويين للكتاب الواحد الذي تنشره الجامعة.

٨. تصرف للمصححين اللغويين مكافأة لا يزيد مقدارها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن الكتاب الواحد أو العدد الواحد من المجلة العلمية الذي تنشره الجامعة.

٩. تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمس مئة ريال لمن يتولى تحكيم، أو فحص، أو مراجعة البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في مجلات الجامعة.

١٠. تمنح الجامعة مكافأة سنوية تقديرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة تحرير كل مجلة، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

١١. تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمس مئة ريال لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية، لكل بحث وبما لا يزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

١٢. للمجلس العلمي وضع قواعد وضوابط تفصيلية للقواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثانية والثلاثين).

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

١. يوصي وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على اقتراح عمادة البحث العلمي والمكتبات بتشكيل لجنة دائمة تعنى بالبحوث الممولة من خارج الجامعة، ويحدد قرار إنشاء اللجنة تشكيلها واختصاصاتها والمهام المسندة إليها، وتشرف على المقترحات البحثية وتحكيمها تمهيداً لعرضها على اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢. لعمادة البحث العلمي والمكتبات استقطاع نسبة من مبلغ الدعم كتكاليف إدارية لمتابعة البحوث الممولة من خارج الجامعة وذلك حسب ما تنص عليه الاتفاقية.
٣. تتولى اللجنة وفق اختصاصها متابعة سير البحوث الممولة من خارج الجامعة والإشراف عليها، وإصدار التوصيات المتعلقة بذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار دراسة طلب تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة وفق الشروط والضوابط التي يقرها المجلس العلمي.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

يتم التعاقد مع الباحثين لإجراء البحوث المدعومة بعقود وفق الضوابط التالية:

١. تتولى عمادة البحث العلمي والمكتبات التعاقد مع الباحثين بالتنسيق مع الكليات حسب طبيعة البحوث ومتطلبات الجهة الخارجية الداعمة بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
٢. يخضع الصرف وتوزيع بنود ميزانية البحث وفق ما تنص عليه الاتفاقية بين عمادة البحث العلمي والمكتبات والجهة الخارجية الممولة بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
٣. التمويل للمشاريع البحثية المدعومة من جهات خارجية حكومية أو خاصة يُصرف كمكافأة، وفق بنود الاتفاقيات الموقعة مع هذه الجهات ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة بذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها - للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين:

يشترط لقبول الجامعة للهبات الخارجية لأغراض دعم البحث العلمي الالتزام بالضوابط والشروط الواردة بنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والمنظمة لقبول الهبات والتبرعات والوصايا بما يخدم رؤية وأهداف الجامعة، إضافة إلى الضوابط التالية:

١. يجب أن يكون الانتماء وحيداً للجامعة بالصيغة التالية للأبحاث باللغة الإنجليزية:

Department name/ College name/ Princess Nourah bint Abdulrahman University

وبالصيغة التالية للأبحاث باللغة العربية:

قسم / كلية / جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

٢. أن تكون نتائج البحوث منشورة في مجلات حسب ما تنص عليه ضوابط النشر العلمي الصادرة من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار في المجلس العلمي.
٣. يجب أن لا تقل نسبة الباحثين من الجامعة عن (٥٠%)، على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة، ولعمادة البحث العلمي والمكتبات الاستثناء من ذلك، مع بيان أسباب توافق عليها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٤. أن يتم إجراء البحوث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والابحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر بإسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة الأربعون:

تُنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً – ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة – غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

١- يشترط على الباحثين من منسوبي الجامعة عند نشر أبحاثهم الممولة من قبل الجامعة بالكامل أو تلك التي تمت الاستعانة فيها بالأدوات المتاحة من قبل الجامعة بالإشارة إلى انتمائهم الوحيد للجامعة وفق الصيغة التالية للأبحاث باللغة الإنجليزية:

Department name/ College name/ Princess Nourah bint Abdulrahman University

وبالصيغة التالية للأبحاث باللغة العربية:

قسم / كلية / جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

٢- تضع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ضوابط وشروط الاستثناء من الانتماء الوحيد للجامعة ويعتمد من المجلس العلمي.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
٢. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

الأصل أن يدرج الانتماء للجامعة منفرداً على جميع الأبحاث التي تمت تحت رعاية الجامعة سواء كانت بتمويل داخلي أو خارجي، إلا إذا اشترطت جهة التمويل الخارجية إدراج اسمها قرين اسم الجامعة وأوصت اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار للمجلس العلمي بالموافقة على ذلك.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
٢. الأبحاث الموطنَّة والتي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠%) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
٣. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي على أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
٤. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
٥. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

١. تضع عمادة البحث العلمي والمكتبات شروط ومعايير المجلات وتصنيفها ويتم اعتمادها من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٢. تضع عمادة البحث العلمي والمكتبات ضوابط الأبحاث التي يتم إجراؤها مع المؤسسات البحثية والعلمية العالمية مع الباحثين العالميين ذوي الاستشهادات العالية.

المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

توصي عمادة البحث العلمي والمكتبات باتخاذ الإجراءات التأديبية التي يتم تطبيقها في حالات الإخلال بالأمانة العلمية وتجاوز أخلاقيات البحث العلمي في الأبحاث الممولة من عمادة البحث العلمي والمكتبات، وتعتمد من المجلس العلمي وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين:

تتولى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ترشيح أعضاء اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي والمكتبات وتشرف على أعمالها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

الفصل الحادي العاشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
٢. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ .
٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
٥. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين:

١. أن يكون تخصص المتقدم يتوافق مع أولويات الجامعة البحثية ويخدم خطتها الإستراتيجية.
٢. أن يتم إجراء الأبحاث داخل المملكة العربية السعودية.
٣. أن يتم الإشارة لانتماء الجامعة كانتماء وحيد.
٤. أن يتم نشر الأبحاث في المجلات المعتمدة للنشر من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٥. تحدد اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار مدة العقد بحسب طبيعة العمل.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

المادة التاسعة والخمسون:

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً لقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستين:

يتم تخفيض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بما لا يتعارض مع الأنظمة المتبعة في الجامعة ووفقاً لما ورد بنص المادة الثانية والأربعين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤ / ٦ / ١٤١٧هـ) على ألا يقل نصابهم التدريسي عن ثلاث وحدات تدريسية ويتم ذلك على فئات الباحثين الآتية:

١. عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يقوم بتشغيل معمل بحثي معتمد وله أنشطة بحثية معتمدة ، ويضم أعضاء هيئة تدريس وباحثين مساعدين وطلاب دراسات عليا أو بكالوريوس.
٢. عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي حصل على تمويل خارجي لمشروع بحثي معتمد من قبل عمادة البحث العلمي والمكتبات.
٣. عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يعمل على مشروع بحثي معتمد من قبل عمادة البحث العلمي والمكتبات مع أحد شركاء الجامعة أو الجهات الوطنية.
٤. عضو هيئة التدريس الذي يرأس كرسي بحثي ويشرف على خططه وأنشطته.
٥. عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يسند له أعمال رئيسية من قبل عمادة البحث العلمي والمكتبات تتعلق بعملية تطوير البحث العلمي والابتكار وتحقق أهداف الجامعة ورؤيتها.
٦. يتم تحديد نسبة التخفيف ومدته وإجراءاته بقرار من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
٧. يخفف العبء ثلاث وحدات تدريسية من نصاب رئيس هيئة تحرير المجلة العلمية، وتخفيف وحدتين تدريسيتين من نصاب أعضاء هيئة التحرير.

المادة الثانية والستون:

دون الاخلال بالعقود والاتفاقيات، تُعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ١٠ / ١٤١٩) وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٩هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٧ / ٧٠ / ١٤٣٣) وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٣٣هـ.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إقرارها، ويُلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والستين:

يستمر العمل بالعقود والاتفاقيات التي بدأت قبل العمل بأحكام هذه اللائحة حتى انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض منها.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والستين:

لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
أمانة مجلس الجامعة